

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

قرار رئيس مجلس الدولة

رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الدولة ..

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم (١) لسنة ٢٠١١؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - عضو المجلس الخاص "رئيس إدارة التفتيش الفني" بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة "رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مجلس الدولة" والمقيد برقم (٢٩٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦.

(قرار)

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة لإدارة شؤون نادي قضاة مجلس الدولة وتسيير أعماله

برئاسة السيد المستشار/ ناصر رضا عبدالقادر عبدالرازق - نائب رئيس مجلس الدولة.

وعضوية كل من:-

- ١- السيد المستشار الدكتور/ حمدي حسن محمد عبدالمجيد الحلفاوي نائب رئيس مجلس الدولة
- ٢- السيد المستشار/ حمدي عبدالله مرسى أحمد نائب رئيس مجلس الدولة
- ٣- السيد المستشار/ أحمد محمد أحمد شمس الدين نائب رئيس مجلس الدولة
- ٤- السيد المستشار/ محمد عبدالعليم محمد عبدالعال أبوالروس نائب رئيس مجلس الدولة

المادة الثانية

تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية:-

-تسيير أعمال الإدارة المعتادة واللازمة لانتظام العمل بالنادي بما يضمن عدم تأثر الخدمات والمميزات التي يقدمها لأعضائه.

-التحقق من مطابقتة أعمال إدارات النادي للقانون، ومراجعة مصروفاته، وإيراداته وإيداعها بالبنوك، وقيده هذه الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة بذلك، والتأكد من أن أمواله تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها.

مجلس الدولة

مكتب الرئيس

-مراجعة النظام الأساسي للنادي، وإعداد مشروع بتعديل أحكامه بما يلبي حاجة أعضاء مجلس الدولة، ويتوافق وأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

تلتزم اللجنة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر للمجلس الخاص للشئون الإدارية، يتضمن ما قامت به من أعمال وما تكشف لها من ملاحظات.

المادة الرابعة

تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية فور الانتهاء من أعمالها؛ لاعتماد النظام الأساسي للنادي والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهي أعمال اللجنة بانتخاب المجلس.

المادة الخامسة

للجنة في سبيل مباشرة عملها تشكيل لجان فرعية، أو الاستعانة بمن تراه، كما يكون لها اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتصحيح أي إجراء أو عمل وقع بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك بعد العرض على المجلس الخاص للشئون الإدارية.

المادة السادسة

على السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة القائم بعمل الأمين العام تنفيذ هذا القرار.

عادل فهد محمد عزب

٢٠٢٢/٨/١٩

رئيس مجلس الدولة

صدوقي،
٢٠٢٢/٨/
عازم